فصل الخطاب في تأويل آيات الحجاب

(دعوة إلى الالتزام بالحجاب الشرعي)

* د. محمد عبد التواب حامد

الحمد لله والتوفيق للحمد من نعمه، والشكر لله ، والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه ، واستغفر الله تعالى من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه ، وأسأله تعالى أن يجلعنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده ، أرسله ربه رحمة للعالمين محجة للسالكين وحجة علي المعاندين وحسرة على الكافرين. ﴿أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (١) فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنها رها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه و أزواجه و أتباعه ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين.

أما بعد ، فقد قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ (٢)

والتوفيق للعمل الصالح من أعظم نعم الله علي الإنسان ، فالعمل هو الشيء الوحيد الذي يصحب الإنسان إلى دار الآخرة وعليه يكون مدار الجزاء ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣)

قال تعالى:﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٤)

ولما كان العمل بهذه المثابة ، صار هدفا للشيطان يصوب إليه سهامه ، فيزينه

---

* رئيس قسم التفسير و علوم القرآن بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، باكستان

في عين صاحبه إن كان باطلا ، ويقبحه في عينه إن كان حقا. وقد أقسم اللعين أن يغوي الخلق أجمعين إلا من عصم الله تعالىٰ. قال تعالى:﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ μ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ μ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ. إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (٥)

ومن أعظم مصايده اغترار الإنسان بعمله ، حتى ولو كان علي غير هدي من الله تعالى ، فكثير من الناس من يداوم على المعاصي والذنوب ولا يبالي ، وهو يحسب أنه ناج في الآخرة. قال تعالى.﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً. اَلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (٦)

وكثير من العباد الغافلين لا ينظرون إلى أعمالهم بعين النقد والتصحيح ، وفق ما جاء به شرع اللّه ، بل اتخذوها قاعدة شيطانية أن كل ما يفعلونه هو الصحيح ، لأنه يوافق هوى منهم ، ويحقق مرادهم في الدنيا ، ولذلك ذهبت بهم الأهواء مذاهبها واتبعوا كل ما يدسي النفس ويفسدها ، فنعوذ بالله تعالى من الخذلان، وجهل يؤدي إلى خسران.

وللّه تعالى شرع يجب على العبد اتباعه ، واللّه يرضيه أن تفعل أوامره ، كما يرضيه تعالى أن تجتنب نواهيه ، ولذلك أرسل رسوله وأنزل كتابه لكي لا يكون للناس علي اللّه بعد ذلك حجة ، وسوف يحاسبهم جميعا عندما يرجعون إليه ، ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسون بالحسنى. (٧)

والحجاب من جملة ما شرع اللّه في حق النساء ، وهو أمر مؤكد بنصوص القرآن الصريحة الواضحة ، وبنصوص السنة الصحيحة الثابتة. ومن أعجب العجب أن هذا الأمر الصريح الواضع أصبح مهجورا من أكثر المسلمين ، فقد طرحوا الحشمة ،

ورموا برقع النفاق ، وراحوا يؤلون النصوص الثابتة بما يوافق أهواءهم ويبيحون لأزواجهم وبناتهم وأخواتهم ارتداء هذه الثياب الفاضحة التي لا تستر جسدا ولا تحفظ حياء ، ومما زاد في طين الضلالة بلة سكوت أولياء الأمور عنه ، وسكوت أولي الأمر من الحكام والعلماء ، مما أدى إلى انتشار الفوضى في ثياب النساء ، وكل يوم تخرج علينا بيوت الأزياء- عالمية كانت أو محلية- بأشكال وألوان من الثياب التي تجاهر بالإعراض عما يقتضيه الدين والخلق القويم والتي تتجاهل التعاليم الإسلامية ، حتي صار العلاج متعذ را والدواء مستغربا ، وقد تفشي هذا الأمر في الأسر التي تدعي التمسك بتعاليم الإسلام ، فأباحت ما حرم الله تعالى عليهم بتأويلات مختلفة ودعاوي مردودة.

والمؤمن الحق يستقبح مثل هذا السفور ، ويكظم غيظه كلما رأى هذه الفتن التي تسري في جسد الأمة ليلًاونهاراً ، ويود لو أن له قوة يدفع بها هذا الشر الخطير ، ولكن للشيطان أولياء كثيرون ملأوا الأرض أركانا وأعوانا ، واستعبدتهم الشهوات حتى أعطوها أزمة أديانهم ، ومع ذلك تراهم مطمئنين ، وكأنهم من عقاب الله تعالى ناجون ويرحم الله الشاعر الذي استنفرته هذه المنكرات وأقلقة فأنشد يقول:

حرية الغرب الخليع بريقها عن كل معني فاضل أعماك
فحسبت ألوان المجون خلاعة ومشيت طائعة على الأشواك
وسعيت في واد الفساد طليقة وتبعت كل مخادع أفاك
أصبحت في كل الشوارع فرصة وغنيمة سهلا لمن يهواك
والرأس والسيقان أكبر فتنة والعيب يرجع للذي رباك
وإلى الحدائق والملاهي تذهبي بين الشباب وقد صببت بلاك
أغريت شبانا فساءت سلوكهم ساروا ورائك يطلبون رضاك
ياقومنا توبوا إلى الله وارجعوا فحضارة الغرب اللئيم هلاك

استحكمت في أرضنا ونسائنا والحر في عهد الحضارة باك
ياربنا وفق عبادك واهدهم واحفظ عقيدتهم من الإشراك
وارحم مشايخنا ووفق شبابنا كي يرجعوا للدين الإدراك
ثم الصلاة على النبي وآله من جاء للأعراب والأتراك

ولعل الشاعر لم ير ما وصلت إليه المرأة في هذه الأيام، لأنه أشار إلى الرأس والسيقان، ولم يخطر بباله أن تنحط المرأة إلى مثل هذه الدركات، فتكشف عما دون ذلك ، وإلا لما قدر على تأليف شعر أو تنظيم كلام ، لأن الفجور قد بلغ أشده والسفور قد بلغ منتهاه.إنني من شدة حزني وتوالي تحسرى على تردى الأحوال استبعد الكتابة في هذا الموضوع ، فأنا على يقين أن الكثيرات من هؤلاء السافرات لن يلقين إلى ما أكتب بالا ، كيف لا ، وقد أعرضن عن النظر ، أو العمل بكثير من المؤلفات التى كتبت فى هذا الشأن ، ولكن كتبت ذلك. تذكيرا بأوامر الله عزوجل ، وعملا بما أو جب على العلماء من عدم كتمان العلم ، ولعل بعضهن يتأثر بما أكتب ، ونسأل الله تعالى أن يجعلنا بما علمنا عاملين ، وبأحسنه أخذين ، ولوجهه الكريم بما نستفيد ونُفيد مريدين.

ثم إنني أكتب لهؤلاء اللاتي يحملن بين جوانحهن إيمانا ، ويترقرق في أعينهن بصيص من نور الهداية الربانية ، ويراودهن حب الاستقامة على أمر الله عزوجل، ويشغلهن حب الله ورسوله ، وإن أظلمت في أعينهن طرق الاستقامة ، وإن تشابكت أما مهن تأويلات الخارجين عن صراط الله المستقيم ، لعل كلامي يفتح أما مهن بصيصا من النور ليتمتعن بشمس الهداية الربانية ، ولعله يسهل أما مهن طريقا للصلاح طالما كان يراودهن. ولا شك أنني في هذا الموقف كحافر بئر بإبرة ، ومع هذا لا يخلو ترديدي من تجديد ، وإطالتي من طائل.

ومسألة الحجاب من المسائل التي تهاون فيها خلق كثير من جماهير المسلمين.

كما تقدم. وقد جاء هم الشيطان عن طريقها، وقعد لهم على صراطها ، وصدهم عن سبيلها. ولعل أكبر حججهم بُعد الزمن بينهم وبين هذا الرسول الكريم ، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وقد راج عليهم ذلك ، وظنوا أنهم بمنأى من عذاب الله تعالى. وهل يعني طول العهد أن لا ينفذ أوامر الله تعالى وألا يجتنب نواهيه ، إنها نزعة إبليسية تسمم بها جماهير من المسلمين ، واختلطت بدمائهم وتشربها أبناؤهم. نشأ فيها صغيرهم وهرم عليها كبيرهم. يفعلون كل ما يغضب الله تعالى ثم يطمعون في رحمته ونيل رضاه ، ويقولون سيغفر لنا.وإنني أقول لكل إنسان رجل كان أو امرأة : إن انتظارك عفو الله تعالى و مغفرته دون تنفيذ أوامره تعالى واجتناب نواهيه ، ضرب في عماية ورمي في جهالة.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي: ولعلك تقول إنما أفعل ذلك على توقع العفو فإن الله كريم رحيم. فأقول ولم لا تترك الحراثة والتجارة وطلب المال على توقع العثور على كنز في خراب ، فإن الله كريم لا ينقص من ملكه شيء لو عرفك في منامك كنزا من الكنوز حتى تأخذه. فإن قلت: ذلك نادر وإن كان داخلا في قدرة الله تعالى. فاعلم أن توقع العفو مع خراب الأعمال كتوقع كنز في خراب بل أبعد منه وأندر، وقد نبهك الله عليه وقال:﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٨) وقال تعالي:﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِيْنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِيْنَ كَالْفُجَّارِ﴾(٩) ورغبك عن طلب المال،فقال:﴿ وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهَا ﴾(١٠) فما بالك تكذب بكرمه في الدنيا ولا تتكل عليه ، ثم تخدع نفسك بالكرم في الآخرة، وأنت تعلم أن رب الدنيا والآخرة واحد. اهـ (١١)وإني لأرى أن المراة المسلمة لا تلتزم بحجاب الله الذي شرع، وبستره الذي أمر،لأسباب كثيرة، رأينا أن نذكرها بشيء من التفصيل، فإليك طرف من شأنها، وجملة من بيانها:

أولها: كثرة السافرات العاريات المائلات المميلات

فمن ذلك كثرة من يرتدي ثياب الفسق والفجور ممن لا وازع لهن من خُلُق ولا دين وهن المائلات المميلات الكاسيات العاريات اللاتي أخبر عنهن الرسول ﷺ وهو الصادق المصدوق- حيث قال: صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا-" (١٢)

هؤلاء النساء هن أعوان إبليس عليه لعنة الله تعالى، وهن جند الشياطين ، وبهن تملأ النيران ، وعليهن يغضب الرحمن عزّ وجل-

عليك أيتها الأخت المسلمة ألا تغتر بكثرة الفاسقات الفاجرات ، المائلات المميلات ، فإن الله تعالي يقول :﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (١٣)

وقد رضيت هؤلاء النسوة أن يكن حبائل الشيطان ، وأعوان إبليس ، فإن أردت أن تكوني منهن أو مثلهن فصرحي بما تكنه نفسك وأظهري ما يضمره قبلك ، ولا تدعي بعد ذلك إيمانا ولا إسلاما ، إذ الإيمان إنما هو الإيمان بكل ما جاء عن الله ورسوله ، والإسلام إنما هو الخضوع لأوامر الله والعمل على مرضاته- أما النفاق فهو القول باللسان ، والمخالفة بالجنان ، فعليك أن تختاري طريقا من الآن كي تعرفي مصيرك ، والمرجع إلي الله تعالى-

لابد من مغالبة الهوى، والبعد عن الرذائل، وكفاك- يرحمك الله- هذة السنون التي مرت بك وأنت علي درب الغفلة سائرة، ولستر الله هاتكة، وللمعاصي مقترفة- أما أن

تكوني مسلمة لله وجهك، حتي تفوزي برضاه في الدنيا ، وتكوني في الآخرة من المفلحين. قال تعالى:﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (١٤)

أعيدي النظر في هذا الأمر، ولا تتسرعي بإعلان العصيان، فإن الله سبحانه و تعالىٰ منتقم جبار، يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته.

أما إذا رضيت بما أمر به ربك، وبما أمر به رسولك ﷺ، وما رضي به المؤمنون، فقد رجعت إلي فطرتك السليمة، وعقلك الذي لا يروج عليه الزيف، وعدت إلي أصلك الطاهر وعنصرك النبيل، فأنت أهل لأن تكوني من الفائزين بالجنة، دارالسلام، دارالسلامة من الآفات، ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ (١٥)

ثانيها: ضعف الإيمان واتباع الشهوات

ومن تلك الأسباب. ضعف الإيمان الناتج عن كثرة الإعراض عن مقتضياته، والبعد عن موجباته ، والميل إلى طريق الشيطان ، والبعد عن طريق الرحمن، واتباع الأهواء والشهوات، وحب العاجلة والاستهانة بعذاب الآخرة.

فإذا كان أمر دينك لا يهمك، وتقدمين رضا نفسك على رضاء ربك، ورضاء الناس على رضي رب الناس، فأجدر بك أن تجيبي على هذة الأسئلة التي نوردها لعلك تعودي إلى فطرتك، وتتغلبي على شيطانك وشهوتك. وهذه الأسئلة قد تعرض لك كثيرا ولكن لكثرة شواغلك وانشغالك بزينتك ، والعناية بسفورك ، والحرص على إظهار فتنتك، والرغبة في جذب أنظار ضعاف النفوس من الرجال إليك مما يرضي غرورك ، ويقنع نفسك الأمارة بالسوء ، أو لاستحكام الغفلة. لكثرة هذا تفغلين عنها استبدالا للذي هو أدنى بالذي هو خير، وهذا من قلة العقل وضعف الفهم.

أولا:هـل عندك أدنى شك أن لك زمنا محدودا ينتهي بعده أجلك، وتنقضي بعده سنوات عـمـرك ، أم ظننت أن حياتك ستبقى بلا نهاية ، فهل بقي أحد ممن عرفت ، أو يبقي أحد مـمـن تـعـرفيـن ، أو هـل سيبـقـى أحد عليهـا. قـال تعـالى:﴿ كُـلُّ نَفْـسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ وقال تعالى:﴿ أَيْـنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ (١٧)وقال تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُوالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (١٨)

ثانيا:هـل لـديك أدنـى شك فـي أن جسـدك الـذي تـعـتـزيـن بنضارته، وتغترين بكمال صـحـتـه، لـه زمـن قـصـيـر يتـمـتـع فيه بنضارته، ويسعد فيه بقوته وحيويته؟ وأنه بعد هذا الـزمـن القصير تزول نضارته، وتختفي محاسنه، وتضطرين بعد ذلك إلى ستر مساويه ومداراة عيوبة. إن حدث عندك شك في ذلك ، وهذا بعيد، فانظري إلى أمك أيام شبابها، وإلـي جـدتك، وانـظـري إليهـا الآن، لعلك تقفين علي صدق قولي، وحقيقة كلامي. يقول تعالى: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٩)

والمعنى ومن نعمره بإطالة أجله ننكسه في خلقه فيكون بعد قوته وشبابه ضعيفا وهرما

فـقـد أصبـحـت ولا حـول لك أمـام شبـحين قادمين لا تمترين لحظة في قدومهما؛ شبـح الموت وهو متحقق لا ريب فيه، وشبح الضعف البشري الذي يعتري الإنسان عند تقدم السن، وليس في هذا جدال.

ثـم شبـح ثـالث يصيب كثيرا من الناس ، وينجو منه كثير بعفو الله وقدرته، وليس عندك ضمان بالنجاة منه ، وليس لديك من يدفعه عنك إن أصابك، ذلك هو المرض؛ إما مـرض عـام يـصيب الجسد كله فيضعفه وينهك قواه، ولا يبقى للإنسان أملا في حياته، وإمـا عـجـز فـي بـعـض أجـزاء الجسد يجعل الإنسان ناقصا معيبا، وإما مرض يصيب الـوجـه أو تشـويـه أو عـاهة تـطـمـس معالمه، وتزيل فتنته، ويصبح النظر إليه عطفا من

صاحبه وتبرعا من ناظره، بعد أن كان متعة لكل ناظر، وغنيمة لكل فاجر، ونحن نعلم نسمع عن كثيرات من النساء كن يتمتعن بهيئة حسنة ووجوه جميلة، فأصبحن معتكفات في بيوتهن لا ينظر إليهن أحد إلا عاطفا ولا يراهن أحد إلا متسائلا.

فهل بقي لديك أي اعتراض على هذا الكلام أو مانع من الاقتناع؟ لا شك أنه الحق الذي لا يحوم حوله باطل، واليقين الذي لا يزايله شك.

فواللّه ليأتينك الموت وإن طال الأجل، ولتذهبن نضارة جسدك وليذهبن جمال وجهك مع طول العمر والزمن، فإذا اتفقنا علي ذلك انتقلنا إلي سؤال آخر وهو.

ثالثا: هل عنك أدني شك في أن لك ربا واحدا يتفضل عليك في جميع تقلباتك وأحوالك بنعمه وإحسانه، ويغمرك بأفضاله وإنعامه بما لا تحيطين به علما ولا تحصين له عددا؟

إن هذا الرب الكريم والإله الواحد العظيم لا يليق به أن يعصي ويكفر، بل يليق به أن يعظم ويطاع ويشكر، فهو أهل الإحسان ومصدر الفضل والإنعام.

إن كان لديك أدني شك في هذا أو مجرد تردد في الإيمان بذلك فأنت كافرة لنعم ربك، والكلام ليس لك إذ أنني أخاطب المسلمات المؤمنات اللاتي يصدقن بوجود إله واحد عظيم قادر.

قال تعالى:﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَي أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ (٢٠)

رابعا: هل عندك أدني شك في أن اللّه تعالى أرسل رسوله محمدا بالهدى ودين الحق، فبلغ رسالته وأدى أمانته ونصح أمته وأرشدهم إلى طريق الخير والهدي، وحذرهم من طريق الشر والردي. قال تعالى:﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا

تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (٢١)

أنت مؤمنة إذا، ولا بد للمؤمن أن يظهر حقيقة إيمانه، ويكشف عن مكنون قلبه، ويعلن عن طاعته لربه، ويستر بالتوبة معاصيه، ويتوب إلى الله بارئه ويرضيه.

خامسا: هل عندك شك في أن لك يوما تعرضين فيه على الله فيجازيك على أعمالك صغيرها وكبيرها، إن كانت خيرا فخير، وإن كانت شرا فشر. لا بد أنك تصدقين قوله تعالى:﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾

ويقول تعالى:﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ فهل أعدت العدة لهذا اليوم العظيم، الذي يقوم الناس فيه لرب العالمين أم تريدين أن تجني ثمرة عصيانك يوم الدين.إذا لم يبق لديك في هذه المسائل أدني شك، فعليك أن تتجولي في رياض القرآن الكريم، تستعرضين آيات كريمات من آياته، وتسألين الله تعالى أن يوفقك للعمل بكتابه وبسنة نبيه ﷺ ، وأن يهدينا وإياك إلى طريق الحق والصواب، نقول ذلك ونستغفر الله تعالى من كل ما زلت به القدم، أو طغى به القلم.

يقول ربنا جل وعلا:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيمًا﴾ (٢٤)

والجلابيب جمع جلباب وهو الذي يستر من فوق على أسفل، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن جبير : المقنعة (وهي ما تغطي به المرأة رأسها)، وقيل الملحفة (أي اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كاللحاف. قال ابن حزم: والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطي جميع الجسم لا بعضه.

وقال أبو السعود: (٢٥) والجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها، وقيل هي الملحفة وكل ما يتستر به، أي يغطين بها وجوهن وأبدانهن، إذا برزن لداعية من الدواعي، ومن للتبعيض لما مر من أن المعهود التلفع ببعضها. ومعنى يدنين عليهن: يرخين عليهن. ونقل أبو حيان (٢٦) عن الكسائي: أي يتقنعن بملا حفهن منضمة عليهن. أراد بالانضمام معنى الإدناء اهـ

قال ابن كثير: (٢٧) يقول تعالى ذكره آمرا رسولهﷺ أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات. خاصة أزواجه وبناته لشرفهن. بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء وقال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة.

ومعنى الآية الكريمة: ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين أن يرخين جانبا من خمرهن أو ثيابهن على أنفسهن. وهذا هوا المفهوم من ضرب الخمار على الوجه، والمقصود به ستر الوجه وإخفاؤه، سواء كان بضرب الخمار أو بلبس النقاب أو بطريقة أخرى، وقد ذكرت الآية من مصالحه أن المسلمات إذا خرجن من بيوتهن متسترات على هذا النحو علم أهل الريبة من النساء أنهن شريفات، لا إماء ولا متبذلات، فلا يتعرض لهن منهم أحد. قاله المودودي. (٢٨)

وروي محمد بن سيرين عن عبيدة: يدنين عليهن من جلابيبهن. قال تقنع عبيدة وأخرج إحدي عينيه. (٢٩)

ويقول الجصاص (٣٠) في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن،

وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها، لأن قوله تعالى:" ونساء المؤمنين" ظاهرة أنه أراد الحرائر. وقد روي عن عمر-رضي الله عنه-أنه كان يضرب الإ ماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر.

وعن الحسن، قال: كن إماء بالمدينة يقال لهن كذا وكذا يخرجن فيتعرض بهن السفهاء فيؤذونهن، وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة فيتعرضون لها، فيؤذونها، فأمر الله المؤمنات أن يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن أنهن حرائر فلا يؤذين.

قال الإمام القرطبي: أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما تشاء.

ويكون الستر-وفقا لكلام الإمام- بتغطية أطراف المرأة أعني ذار عيها وساقيها ورأسها وقدميها علاوة على تغطية جميع جسدها، إلا الوجه والكفين ، في قول بعضهم.

قال ابن العربي:(٣١) في المسألة الثانية: اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر به البدن ، لكنهم نوّعوه ههنا، فقد قيل إنه الرادء، وقيل إنه القناع.

المسألة الثالثة: يُدنين عليهن: " قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل تغطي به وجهها حتي لا يظهر منها إلا عينها اليسرى.

وقال في: المسألة الرابعة: والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا الستر و الحجاب مما تقدم بيانه ، واستقرت معرفته، وجاء ت هذه الزيادة عليه، واقترنت به القرينة التي بعده، وهي مما تبينه ، وهو قوله تعالى:﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾والظاهر أن ذلك يسلب المعرفةَ عند كثرة الاستتار فدل، وهي:

المسألة الخامسة: على أنه أراد تمييزهن على الإماء اللاتي يمشين حاسرات، أو بقناع مفرد، يعترضهن الرجال فيتكشفن، ويكلمنهن، فإذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجابا بينها وبين المتعرض بالكلام، والاعتماد بالإذاية، وهي:

المسألة السادسة: إن المراد بذلك المنافقون. قال قتادة. كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالإذاية، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء لئلا يلحقهن مثل تلك الإذاية.

ولا يفهم من ذلك أن الشريعة تترك الإماء سدي يتعرض لهن من شاء من المنافقين، فهذا ظن بعض من ضاقت حَوْصَلَتهُ وضعفت بصيرته، فاستحفاظ النساء كلهن عن الفجور سواء كن حرائر أو إماء وإن كان من مقاصد الشريعة المطهرة على السواء، ولكن لما فرق المنافقون بين الحرائر والإماء وألزموا أنفسهم الكف عن الحرائر أراد اللّٰه تعالي انتظام الأمرين، فاستحفظ عصمة الحرائر بالتميز عن الإماء ليتعجل عصمتهن بإقرار المنافقين من دون مكابدة أمر، ثم استحفظ عصمة الإماء بالوعيد المذكور بعده ، أعني قوله تعالى:﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾(٣٢)حتى أعرضوا عن الإماء أيضا، فبذلك تمت عصمة النساء كلهن حرائر هن وإمائهن. (٣٣) وقد وردت أحاديث تصرح بأن أزواج(٣٤) النبيﷺ وعامة المسلمات كن يخفين وجوههن عن الأجانب حتى في حال إحرامهن. ففي سنن أبي داود(٣٥) عن عائشة، قالت: كان الركبان يمرون بناونحن مع رسول اللّٰهﷺ محرمات، فإذا جاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. وفي الموطأ (٣٦) عن فاطمة بنت المنذر،قالت: كنا نخمرّ وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.رضي اللّٰه عنهما.

والأصل في الحجاب: ملازمة المرأة لبيتها ، فقد أمر اللّٰه أزواج النبيﷺ بملازمة

بيوتهن، وهذا الأمر وإن نزل خاصا لأزواج النبيﷺ، فالمعنى عام فيهن وفي غيرهن، إذ هم قدوة لنساء المؤمنين. فقد قال الله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (٣٧) وأخرج الترمذي عن ابن مسعود، عن النبيﷺ قال: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان. (٣٨)

وروي البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول اللهﷺ قال: "قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" (٣٩) وفي البخاري أيضا: قال النبيﷺ: إذا استأذنت امرأة أحدكم إلي المسجد فلا يمنعها"(٤٠) وقال رسول اللهﷺ " إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يضمر ما في نفسه" (٤١)

قال في روح البيان: (٤٢) إن نساء ذلك الزمان كن لا يخرجن لقضاء حوائجهن إلا ليلا، تسترا وتعففا، وإذا خرجن نهارا لضرورة يبالغن في التغطي ورعاية الأدب والوقار وغض البصر عن الرجال الأخيار والأشرار، ولا يخرجن إلا في ثياب دنيئة، فمن خرجت من بيتها متعطرة متبرجة، أي مظهرة زينتها ومحاسنها للرجال، فإن عليها ما لا يعلمه إلا اللّه من الوزر. وعلامة المرأة الصالحة عند أهل الحقيقة أن يكون حسنها مخافة اللّه عزوجل، وغناها القناعة، وحليها العفة، أي التكفف عن الشرور والمفاسد والاجتناب عن مواقع التهم. اهـ

قال العلماء: وقد يحرم عليهن الخروج بل قد يكون كبيرة كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته، وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعطرن وتزين إذا تحققت الفتنة، وأما إذا ظنت فهو حرام غير كبيره. وما يجوز من الخروج كالخروج للحج وزيارة الوالدين وعيادة المرضى وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك، فإنما يجوز بشروطه (أي من التستر، وعدم الاختلاط في المجالس،وعدم الخلوة بالأجانب، وأن يكون ذلك بصحبة الزوج أو ذي محرم منها، وغير ذلك من الشروط)

الشروط الواجب توافرها في ثياب المرأة المسلمة:

وقد ذكر العلماء شروطا يجب توافرها في ثياب المرأة المسلمة وهي ما يأتي:

أولا : استيعاب جميع البدن إلا ما استثني (ألا تكشف).

ثانيا : أن يكون الثوب صفيقا لا يشف.

ثالثا : أن يكون فضفاضا غير ضيق (أي لا يصف).

رابعا : ألا يكون الثوب زينة في نفسه.

خامسا : أن لا يكون مبخرا مطيبا.

سادسا : أن لا يشبه لباس الرجال .

سابعا : أن لا يشبه لباس الكافرات.

ثامنا : ألا يكون لباس شهرة.

وسوف سنتاول كل شرط من هذه الشروط بشيء من التفصيل ، بعون الله وتوفيقه.

الشرط الأول: استيعاب جميع البدن إلا ما استثني (ألا تكشف)

ومعنى ألا تكشف: أي لا يكشف الثوب جزءا من جسمها إلا وجهها وكفيها فقط على أوسع تقدير ، وإن كان بعضهم لا يرى كشفهما أيضا مبالغة في التستر ومنعا لملاحقة أنظار من في قلبه مرض من الرجال خوف الفتنة. فإذا كشفت المرأة شعرها أو ذراعيها أو ساقيها أو صدرها أو رقبتها أو غير ذلك مما لا يجوز إظهاره إلا لزوجها أو ذوي محارمها فقد جاهرت بعصيانها، وأعلنت عن سفورها، وشاقت رسولها، وهتكت ستر ربها، وتعرضت بذلك لغضب الله تعالى، وأليم عذابه.

يقول الحق تبارك وتعالي:﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤٣)

وفي هذة الآية الكريمة مسائل نذكرها على التفصيل التالي: (٤٣)

المسألة الأولي: قوله تعالى:﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾ قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن، إلا أن الله تعالى قد يخص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد.

المسألة الثانية: قوله تعالى:﴿ **يغضض من أبصارهن** ﴾ وذلك حرام؛ لأن النظر إلى ما لا يحل شرعا يسمي زنا. قال أبو هريرة: قال رسول اللهﷺ: لكل ابن آدم حظه من الزنا، فالعينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهم أو يتمنى و يصدق ذلك الفرج أو يكذبه. شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره. (٤٥)

وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلي الرجل ،فإن علاقته بها كعلاقتها به ، وقصده منها كقصدها منه. وقد روت أم سلمة، قالت: دخل رسول اللهﷺ،وأنا وميمونة جالستان،فجلس فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى، فقال : احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا؟قال فأنتما لا تبصرانه؟ (٤٦)

قال أبو الأعلى المودودي:(٤٧)على أن هناك فرقا دقيقا بين نظر المرأة إلى الرجل ، ونظر الرجل إلى النساء من حيث الخصائص النفسية للصنفين ، وذلك أن في طبيعة

الرجل الإقدام ، فهو إذا أحب شيئا يسعى في إحرازه والوصول إليه ، ولكن في طبيعة المرأة التمنع والفرار، وهذا ما دامت على فطرتها لم تنسلخ منها. لا يمكن أن يكون فيها من الجراءة والوقاحة والإقدام ما تتقدم به بنفسها إلى شيء تحبه وتعجب به ، وقد راعى الشارع هذا الفرق بين طبعي الصنفين ، فلم يشدد في النهي عن نظر المرأة للأجنبي تشديده في النهي عن نظر الرجل إلي الأجنبية. وقد اشتهر حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أراها لعب الحبشة بحرابهم في المسجد.(٤٨)

مما يفيد أنه ليس نظر النساء إلى الرجال بمحظور على الإطلاق، وإنما المكروه اجتماع النساء والرجال في مجلس وتحديق بعضهم إلى بعض، وأيضا لا يجوز زمن الفتنة. فذلك الصحابي ابن أم مكتوم الذي كان أمر النبي ﷺ زوجه أم سلمة بالاحتجاب منه، أمر فاطمة بنت قيس بقضاء عدتها في بيته، وذلك لما طلقها زوجها، أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أمر شريك، ثم قال: تلك المرأة يغشاها أصحابي .اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك. فإذا حللت فآذنيني(٤٩) فالمقصود الحقيقي إذن من هذه الأحكام هو التقليل من مظان الفتنة.

المسألة الثالثة: قوله تعالي:﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها؛ فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالهّا في الرأس، ووضعها واحدا من آخر على التدبير البديع. وأما الزينة المكتبسة فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع، كالثياب والحلي والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى:﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدِ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ (٥٠) يعني الثياب.

المسألة الرابعة: قولة تعالي:﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ لما وصف الله الزينة بأن منها ظاهرا

دل على أن هناك باطنا، واختلف في الزينة الظاهرة على قولين:

الأول: أنها الثياب والجلباب، وفي رواية الاقتصار على الثياب، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب- يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها- وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه- وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم- قاله ابن كثير-

الثاني :وجهها وكفيها والخاتم؛ قاله ابن عباس ، وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم-

وقد ذكر بعضهم ثلاثة أقوال في الزينة الظاهرة (٥١) أحدها:

أنها الثياب: قاله ابن مسعود ، الثاني: الكحل والخاتم ، قاله ابن عباس والمسور بن مخرمة، الثالث: الوجه والكفان ، قاله الحسن وابن جبير وعطاء-قال ابن العربي: والثالث والثاني بمعنى، لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين ، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر ، وهو أن الذي يري الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيهما كحل أو خاتم ، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها ، و كانت من الزينة الباطنة- اهـ لذا قلنا إن الاختلاف في الزينة الظاهرة على قولين- وقد ذكر ابن الجوزي أن الاختلاف فيها علي سبعة أقوال (٥٢) وحاصل ذلك يرجع إلي ما ذكرناه-

وقال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله ، قال في قوله :" ولا يبدين زينتهن" الزينة القرط (٥٣) والدملوج (٥٤) والخلخال (٥٥) والقلادة(٥٦)، وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زينتان ؛ فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب ، وقال الزهري : لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله تعالى ممن لا تحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر ، وأما عامة الناس

فلا يبدو منها إلا الخواتم ، وقال مالك عن الزهري : " إلا ما ظهر منها": الخاتم الخلخال.(٥٧)

وحاصل الكلام في تفسير"ما ظهر منها" أنه مختلف فيه بين الصحابة والتابعين، فعبد الله بن مسعود ومن تابعه فسروه بالثياب والجلباب ، وعلى ذلك فلا حجة فيه لم استثني الوجه والكفين عن الحجاب ، نعم ! استثناؤهما عن التي يجب سترها في الصلاة ثابت بحديث أسما بنت أبي بكر" إذا بلغت المرأة المحيض فلا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" (٥٨) الحديث وأمثاله. وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر ومن تابعهما فسروا قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ بقولهم: إنه الوجه والكفان. وهو محتمل لمعنيين: الأول أنه تفسير للزينة التي نهين عن إبدائها ، فعلى هذا رجع هذا القول أيضا إلى معني قول ابن مسعود ، فلم يكن الوجه والكفان مستثنيان ، والمعني الثاني: أنه تفسير لما ظهر ، وعلى هذا الاحتمال كان الوجه والكفان مستثيان من الحجاب. والمشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة أن مواقع الزين ، الظاهرة من الوجه والكفين والقدمين ليست بعورة مطلقا ، فلا يحرم النظر إليها من غير شهوة ، فمواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان ؛ فالكحل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكف ، ولأنها تحتاج إلي البيع والشراء والأخذ والعطاء ، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين ، فيحل لها الكشف. وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل النظر إلى القدمين أيضا. وقال الجصاص الحنفي : (٥٩) قال أصحابنا المراد الوجه والكفان ، ثم قال : ولا يجوز النظر إلى الوجه والكفين للشهوة ، والمشهور من مذهب مالك أن الوجه والكفين من العورة ، فلا يحل النظر إليها إلا عند الضرورة المبيحة لذلك كتحمل الشهادة والمعالجة ، ومذهب الشافعي أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح ، وإن كان ليسا عورة من الحرة في الصلاة ،

وذهب بعض الشافعية إلى حل النظر إلي الوجه والكف إن أمنت الفتنة ، وليس بمعول عليه عندهم.

وأما مذهب أحمد بن حنبل فظاهر أنه لا يجوز للنساء كشف الوجه والكفين للأجانب ، وذلك لأنه فسر " ما ظهر بالثياب كتفيسر ابن مسعود دون الوجه والكفين. فأما الزنية الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيره.

واختلف الناس في السوار ، فقالت عائشة هي من الزينة الظاهرة ، لأنها في اليدين ، وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة ، لأنها خارجة عن الكفين ، وإنما تكون في الذارع.وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين. والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين، فإنها التي تظهر في الصلاة وفي الإحرام عبادة ، وهي التي تظهر عادة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ **وليضربن بخمر هن على جيوبهن** ﴾الجيب هو الطوق ، وهو فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد ، وهذا المعنى هو المعروف لغة ، وأما إطلاقه على ما يكون في الجيب لوضع الدارهم ونحوها، فليس من كلام العرب ، لكنه ليس بخطأ بحسب المعنى.

والخمار هي المقنعة التي تلقيها المرأة على رأسها. والمراد من الآية ، كما روي ابن أبي حاتم عن ابن جبير: أمر هن بستر نحورهن وصدور هن بخمرهن لئلايرى منها شيء ، وكان النساء يغطين رؤسهن بالخمر ، ويسد لنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر فيبدو نحورهن وبعض صدورهن. وعن عائشة أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله تعالى: ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾شققن قال ابن صالح أكثف مروطهن فاختمرن بها.(٦٠) وهذا يدل على أن ستر العُنق والصُدر بما فيه ،

ويوضحه حديث عائشة ، قالت : كان رسول اللهﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس (٦١) أي لا تعرف فلانة من فلانة .

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن**﴾ :حرم الله إظهار الزينة ، كما تقدم على الاطلاق ، واستثنى من ذلك اثني عشر محلا : سيأتي تفصيلها ، وإنما جاز إبداء الزينة لهم لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن ، وقلة توقع الفتنة من قبلهم ، ولهم أن ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة. وهذه الاثني عشر محلا هي ما يلي:

الأول: البعولة. والبعل هو الزوج والسيد في لسان العرب ، فالزوج والسيد ممن يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة ؛ إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا ، وذلك مخصوص بالزوج ، لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ (٦٢)

الثاني: أو آبائهن " ولا خلاف أن غير الزوج لا يلحق بالزوج في اللذة ، وكذلك أجمعت الأمة على أنه يلحق غير الزوج بالزوج في النظر ، وإن كان قد شُورك بينهم في لفظ العطف الذي يقتضي التشريك في ذلك كله ، ولكن فرّقت بينهم السنة.

واختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة علي ثلاثة أقوال .

الأول: أنه الرأس ، قاله قتادة. الثاني: أن الذي تبدي القُرط والقلادة والسوار ، فأما خلخالها وشعرها فلا. قاله ابن عباس ، ونحوه عن ابن مسعود.

الثالث: أن يكون على رأسها خمار و مقِنعة فتكشف المقنعة له.

وهي متقاربة المعنى؛ إذ لزينة الباطنة يجوز للأب النظر إليها للضرورة الداعية إلي ذلك في الخلطة ، ولأجل المحرمية التى مهدت الشريعة ، إذ لا يقترن بهذا النظر شهوة،

لتعذرها في هذا الموضع بالتحريم المتعبّد به والبعضية القائمة معه ، أي لأنها بضعة منه.

الثالث: أو آباء بعولتهن. " قال أبو أيوب السَّختياني : قلت لسعيد بن جُبير : الرجل ينظر إلى شعر خَتنته (زوجة ابنه) ، فقرأ هذه الآية" ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن " إلي آخر الآية. وقال لا أراها منها. وفي الحديث " إياكم والدخول علي النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو. قال: الحمو هو الموت" (٦٣) يعني لا بد منه ، كما لا بد من الموت في أحد التأويلات ، ولأنها بنته ، فنزلت منه بتلك المنزلة. والأختان والأصهار والأحماء مما كثر فيهم القول ، وجله أن الختن الصهر ، وقيل من كان من قبل الزوج من رجل أو امرآة.

الرابع: الأبناء : قال إبراهيم النخعي : لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وعمته وكره للباقين ، وبالجملة فإن الابن والأب أحق الأجانب من جهة المحرمية بالاطلاع على الزينة الباطنة.

الخامس : أبناء البعولة: وهم ينزلون بتلك المنزلة في جواز رؤية الزينة الباطنة لنزولهم منزلة الأبناء في المحرمية.

السادس: الإخوة ، وقد روي أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط،وذلك هو الصحيح.

السابع :أبناء الإخوة،وهم من آبائهم. روي علماؤنا أن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ كانت لا تغطي رأسها منه ولا من عشرة من المهاجرين الأولين، وهم من بين أخ وابن وابن أخت.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة

فكرهه النبي ﷺ، فقلت:إنه ابن أخي يا رسول الله ، فقال : إذا عرقت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضة وبين الكف مثل قبضة أخرى، رواه ابن جرير.

الثامن : بنو الأخوات : ولما لحقوا في المحرمية بمن تقدم لحقوا بهم في جواز النظر.

التاسع: قوله تعالى:﴿ **أو نسائهن**﴾ وفيه قولان : أحدهما : أنه جميع النساء ، والثاني : أنه نساء المؤمنين. فأما أهل الذمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة مبُدية لهن زينتها ، لئلا تصفهن لرجالهن ، وذلك وإن كان محذورا في جميع النساء ، إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمنعهن عن ذلك مانع ، فأما المرأة المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام ، وقد قال رسول الله ﷺ " لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"(٦٤) وقد كتب عمر بن الخطاب إلي أبي عبيدة بن الجراح: أما بعد ، فقد بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك ، وحُل دونه ، فإنه لا يجوز أن تري الذمية عرية المسلمة. وعرية المرأة ما ينكشف منها.

فإذا كانت المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر شيئا من بدنها على النصرانية أو اليهودية، فما بالك بالمرأة تظهر بدنها على الأجانب من الرجال ، وأحيانا يكونوا نصارى أو يهودا ، وذلك بدعوى العلاج أو غير ذلك من الدعاوي. وإذا كان ذلك يجوز في حال الاضطرار بحضور زوجها أو أحد محارمها ، فهو لا يجوز أبدا في غير هذه الحال. وقد تعودت نساء المسلمين الغافلين أن يتعاملن مع الأطباء من الرجال ، وقد يكونوا كفارا ، ولا ترى المسلمة عيبا في تعرية بدنها أمامهم ، وقد يطول العلاج، ويصبح العرض عليه واجبا أسبوعيا أو شهريا أو غير ذلك ، وقد تذهب المرأة وحدها للطبيب الرجل ، وتسمع له بالكشف عليها ، ولا ترى في ذلك حرجا. فالواجب على من في قلبه غيرة أن يمنع ذلك إن كان قادرا علي منعه ، أو التحذير من ذلك، لعل ذلك ينفع فيمن

عنده قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وفي مذهب الشافعي ، في نظر الذمية إلى المسلمة وجهان أصحهما عند الغزالي أنها كالمسلمة، وأصحهما عن البغوي وصاحب المنهاج البيضاوي واختاره الفخر في التفسير ؛ أنها ليست كالمسلمة ، ونقل مثل هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، أن غير المسلمة لا ترى من المرأة المسلمة إلا الوجه والكفين. وعلله ابن عباس بأن غير المسلمة لا تتورع عن أن تصف لزوجها المسلمة. وقال ابن حجر: الأصح تحريم نظرها إلى ما لا يبدو في المهنة من مسلمة غير سيدتها ومحرمها ، ودخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة دليل نظرها منها ما يبدو في المهنة.ومذهب أبي حنيفة ، فيه قولان أصحهما أن المرأة غير المسلمة كالرجل الأجنبي فلا تري من المرأة المسلمة إلا الوجه والكفين والقدمين ، وقيل هي كالمرأة المسلمة.(٦٥)

ولا يحل لا مرأة أن تنظر إلى عورة امرأة أخرى ، لما جاء عن النبيﷺ ، أنه قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلي الرجل في ثوب واحد ، ولا تقضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.(٦٦)

العاشر: قوله تعالى:﴿ **أو ما ملكت أيمانهن**﴾ : حرم الله على المرأة عبدها. وفيه قولان: أحدهما : أن العبد كالأجنبي والثاني: أنه كذوي المحارم.

وقد روي ابن وهب وابن القاسم عن مالك. دخل حديث بعضهم في بعض. قال مالك : أكره أن يسافر الرجل بامرأة أبيه أو ابنه ، ولله دَرُّة ! إنها ليست كأمه وابنته. قالا: قال مالك : وإذا كان بعض الجارية حرا فلا يجوز لمن يملك بقيتها أن ينظر إلى شيء منها غير شعرها ، كما ينظر غيره ، ولا بأس أن يدخل على زوجته و معها المرأة إذا

كانت عليها ثيابها. وإذا كان بعض الغلام حرا فلا يرى شعر مَن يملك بقيته، وإن كان خصيا لا تملكه لم ينظر شعرها وصدرها ، ولا بأس أن ينظر خصِيان العبيد إلى شعور النساء ، فأما الأحرار فلا.

قال ابن القاسم : سمعتُ مالكا يحدّث أن عائشة دخل عليها رجل أعمى، وأنها احتجبت منه ، فقيل لها يا أم المؤمنين ، إنه أعمى لا ينظر إليك. قالت: ولكني أنظر إليه.

الحادي عشر : قوله تعالى﴿أو التابعين غير أولي الإربة﴾ الحاجة. وفيه ثمانية أقوال: الأول : أنه الصغير، قاله مجاهد. الثاني: أنه العنين ، قاله عكرمة والشعبي. الثالث: أنه الأبله المعتوه لا يدري النساء ، قاله سعيد بن جبير وعطاء. الرابع أنه المجبوب لفقد إربه. الخامس : أنه الهرم ، لعجز إربه. السادس: أنه الأحمق الذي لا يشتهي المرأة، ولا يغار عليه الرجل. قاله قتادة. السابع: أنه الذي لا يهمه إلا بطنه. قاله مجاهد. الثامن: أنه خادم القوم للمعاش ، قاله الحسن.

قال القاضي أبو بكر: (٦٧) أما القول الأول بأنه الصغير ، فلا معنى له؛ لأن ذلك قد أفرده اللّه بالذكر بعد ذلك في قوله " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ". وأما غير ذلك فهم على قسمين؛ منهم من له آلة ، ومنهم المجبوب الذي ليس له آلة، والذي له آلة على قسمين : منهم العنِّين الذي لا يقوم له شيء ، ومنهم الذي لا قلب له في ذلك ولا علاقة بينه وبينه.

فأما المجبوب والعنين فلا كلام فيهما ، وأما من عداهما ممن لا قلب له في ذلك فالقياس يقتضي ألا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله ؛ لكن الشريعة رخصت في ذلك للحاجة الماسة إليه ، ولقصد نفي الحرج به.

الثاني عشر : قوله تعالي:﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ : قال ابن

كثير:(٦٨) يعني لصغرهن لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن ، من كلا مهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن ، فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء. اهـ ومعنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء أنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال ، لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك ، وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة ، لقوله تعالى: ﴿**ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم** .....﴾ الآية . (٦٩)

واختلف الناس في وجوب ستر ما سوي الوجه والكفين منه على قولين :

أحدهما : لا يلزم ؛ لأنه لا تكليف عليه ، وهو الصحيح. والآخر : يلمز لأنه قد يشتهي، وقد تشتهي هي أيضا ، فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم الحجبة.

وبقي الثالث عشر ، وهو الشيخ الذي سقطت شهوته ، وفيه قولان ، كما قد مناه في الصبي ، والصحيح بقاء الحرمة.

الشروط التي يجب على المرأة التزامها عند الخروج :

ويمكن تلخيص الشروط التي يجب على المرأة التزامها عند الخروج فيما يأتي:

أولا : أن يتركن الطيب ولباس الزينة عند الخروج ، بل يخرجن وهن تفلات ، كما جاء في الأحاديث.

ثانيا: أن لا يتحلين حلية فيها جرس يصوت بنفسه.

ثالثا: أن لا يضربن بأرجلهن ليصوت الخلخال وأمثاله من حليهن ، كما هو منصوص القرآن.

رابعا: أن لا يتبخترن في المشية كيلا تكون سببا للفتنة.

خامسا: أنلا يمشين وسط الطريق، بل حواشيها-

سادسا: أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، بحيث لا يظهر شيء منهن إلا عينا واحدة لرؤية الطريق ، كما مر من تفسير ابن عباس لهذه الآية-

سابعا: أن لا يخرجن إلا بإذن أزواجهن-

تاسعا: وإذا تكلمن أحدا من الأجانب عند الضرورة فلا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، كما هو منصوص الكتاب ، والمرض هو مرض الشهوة ، والقلب الصحيح لو تعرضت له المرأة لم يلتفت إليها ، بخلاف القلب المريض بالشهوة فإنه لضعفه يميل إلي ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه ، فإذا خضعن بالقول طمع الذي في قلبه مرض-

عاشرا: أن يغضضن أبصارهن عن الأجانب عند الخروج-

حادي عشر: أن لا يلجن في مزاحم الرجال-

فهذه أحد عشر شرطا وأمثالها يجب على المرأة التزامها عند خروجها من البيت للحوائج والضرورات ، فحيث فقدت الشروط منعن من الخروج أصلا- (٧٠)

حدود إبداء الزينة للمرأة المسلمة:

و يمكن تلخيص حدود إبداء الزينة في النقاط التالية:

أولا :أبيح للمرأة أن تبدي زينتها للرجال الذين ذكروا في الآية ، وقد جاء تفصيل ذلك-

ثانيا: أبيح للمرأة أن تبدي زينتها لما ملكت يمينها أي عبيدها وإمائها-

ثالثا: يجوز للمرأة أن تخرج في زينتها أمام من هو تابع لها وتحت سيادتها من الرجال وليسو مما يميلون إلى النساء ميلا شهوانيا-

رابعا: للمرأة أن تبدي زينتها لأطفال لم يظهروا على عورات النساء ، أي الأطفال الذين ينبعث فيهم الشعور الجنسي.

خامسا: يجوز للمرأة أن تخرج في زينتها لبنات جنسها من النساء العفيفات ، ولم يقل الله تعالى النساء بل قال " نسائهن" ، وظاهر أن المراد بهن النساء العفيفات أو اللاتي من قبيلتها أو قرابتها أو طبقتها ، وأما من سواهن من عامة النساء اللائى تكون فيهن كمجهولة الحال وذات الريبة والسمعة القبيحة ، فيخرجن عن مراد هذا الحكم.

يقول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه : ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد حتي ترجع إلى بيتها؟ وقد روي أبو داود عن عائشة-رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما- دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق (خفيفة) فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلي وجهه وكيفه " الحديث وقد تقدم" (٧١)

قال القرطبي: (٧٢) فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحل له أو لمن هي محرمة عليه على التأبيد فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس منها- والرجال المحرمون على المرأة على التأبيد (أي لا يجوز لهم زواجها مطلقا) هم بعض المذكورين في الآية المتقدمه.

وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أو تظهر ما لا يحل كشفه أمام غيرهم ، وذلك مثل ابن العم وابن العمة ، وابن الخال وابن الخالة ، وغيرهم من الرجال الأجانب مهما كانت الثقة فيهم ، وخاصة صغار الشباب منهم حيث تتساهل بعض النساء في كشف زينتها أما مهم بدعوي أنها في مقام أمهم ، وخاصة إذا كانت تحملهم وهم

أطفال. وهذا كثير الحدوث والانتشار في المجتمعات المتساهلة.

وكذا زوج الأخت وأخ الزوج ، كل أولئك لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم. و زوج الأخت وإن كان محرما لا علي التأبيد إلا أنه يحرم على المرأة أن تبدي زينتها أمامه ، فهو كغيره من الرجال.

فعليك أخت الإسلام بطاعة ربك وعليك بطاعة رسولك ﷺ ، ولا تلقي بنفسك إلى التهلكة ، وتلقي بغيرك ، وتكوني سبب فتنة الرجال ، فإذا فعلت فعليك وزرك ووزكل من تكوني سبب فتنه من الرجال دون أن ينقص من أوزارهم شيء.

عودي إلى فطرتك السلمية ، وتمسكي بعفافك وكرامتك ، ولا تعرضي نفسك لسخط الله تعالى ، وعذابه في الدنيا والآخره.

الشرط الثاني: (من الشروط الواجب توافرها في ثياب المرأة المسلمة)

أن يكون الثوب صفيقا لا يشف .

ومعنى ألا يشف : ألا يبين ما تحته ، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس ثيابا رقيقة تكشف ما تحتها أمام الأجانب من الرجال. وقد دخل نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رقاق (أي خفيفة تشف) ، فقالت : إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات ، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعينه " أي فتمتعن به في الدنيا ، ثم الجزاء في الآخرة. انظر قولها : فليس هذا بلباس المؤمنات" تعرف حالة بنات عصرنا ونسائنا وأخواتنا، اللاتي لا يراعين حدود الله في إبداء الزينة ، وموقفهن أمام جبار الأرض والسموات ، ثم موقفنا نحن من ورائهن.

وأدخلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها وعليها (أي على العروس) خمار قبطي معصفر فلما رأتها قالت : لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا " وسورة

النور هي التي ذكر فيها الأمر بغض البصر و حفظ الفرج على الرجال والنساء على السواء ، والأمر بالحجاب ، وذكرت الرجال الذين يجوز للمرأة أن تظهر زينتها عليهم، وقد تناولنا هذه الآيات بشيء من التفصيل فيما سبق.

الشرط الثالث:أن لا يكون فضفاضا غير ضيق (لا يصف)

أي ألا يصف الثوب أجزاء جسمها ، فلا يظهر بروز صدرها أو عجزها أو حجم خضرها ، أو سمك ذار عيها أو ساقها. والمعنى العام ألا يكون الثوب ملتصقا بجزء من أجزاء الجسد يظهره علي التفصيل.

وقد نهي عمر بن الخطاب النساء أن يلبسن القباطي (٧٣)

وقال : إن كانت لا تشفّ فإنها تصف (٧٤)

الشرط الرابع:أن لا يكون الثوب زينة في نفسه.

ومما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن من أثواب الحرير ، ذات النقوش الذهبية أو الفضية ، ما يبهر العيون ، وأري أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة، وقد عمت به البلوي.

الشرط الخامس:ألا يكون مبخرا مطيبا

فلا يجوز للمرأة التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها. قال رسول الله ﷺ : " كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت المرأة فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية" (٧٥) وروي أبو داود عن أبي هريرة، قال : لقيته امرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار ، جئت من المسجد قالت نعم قال لها تطيب قالت نعم ، قال : إني سمعت حبيبي أبا القاسم يقول: لا يقبل الله الصلاة امرأة

لهذا المسجد حتي ترجع فتغسل غسلها من الجنابة. (٧٦)

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهن من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال (٧٧) وعنه أيضا، قال: لعن النبيﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال أخرجوهم من بيوتكم . قال فأخرج النبي ﷺ فلانا ، وأخرج عمر فلانا. (٧٨)

الشرط السابع:أن لا يشبه لباس الكافرات

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأي رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين(٧٩) فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها (٨٠) وعن علي- رضي الله عنه رفعه : إياكم ولبوس الرهبان ، فإنه من تزيّا أو تشبه فليس مني. (٨١)

وعن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يامعشر الأنصار حمروا أو صفروا ، وخالفوا أهل الكتاب ، قال : فقلنا : يارسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ؟ فقال رسول الله تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب ، قال : فقلنا يا رسول الله : إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب ، قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم ، قال : فقال ﷺ قصوا سبالكم ووفرو عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب. (٨٢)

هذا وقد تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين ولا المسلمات التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم. وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم كثير من المسلمين ، حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين

والدعوة إليه- جهلا بدينهم ، أو تبعا لأهوائهم أو انجرافا مع عادات العصر الحاضر وتقاليد الغرب الكافرة ، حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم- قال الله تعالي: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (٨٣)

الشرط الثامن :أن لا يكون الثوب لباس شهرة

فعن ابن عمر- رضي الله عنه- قال رسول اللهﷺ " من لبس ثوب شهرة (٨٤) في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة (٨٥) يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا" (٨٦)

تلك هي الشروط الواجب تحققها في ثوب المرأة المسلمة، ذكرناها تفصيلا بأدلتها ، وقد اقتصرنا بقل من كل ، وغيض من فيض ، فإذا ما استكملت هذه الشروط- أيتها الأخت المسلمة- في ثيابك ، فقد استكملت حجابك وتسترت بستر ربك وتعرضت لنفحاته وفضله وهدايته-

الشروط التي ذكرها العلماء لحضور النساء المساجد:

ولتمام الفائدة رأينا أن نذكر الشروط التي شرطها العلماء في حضور النساء المساجد ، وهي ما يأتي: (٨٧)

الأول: أن لا يحضرنها في النهار،بل يشتركن في الصلوات التي تصلي في سواد الليل، أي العشاء والفجر، فعن ابن عمر، قال : قال رسول اللهﷺ" ائذنوا للنساء بالليل إلي المساجد" (٨٨) وعن عائشة ، كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس- (٨٩)

الثاني: أن لا يحضرن المساجد متزينات ولا متطيبات،فعن عائشة،قالت بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد،

فقال النبيﷺ:يا أيها الناس انهو نساء كم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد،فإن بني إسرائيل لم يُلعَنوا حتي لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد (٩٠) ، ونهي كذلك عن التطيب ، فقال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة.(٩١)

قال الإمام الذهبى:(٩٢) ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار ، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها ، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ، ولهذة الأفعال التي غلبت علي كثير من النساء. قال عنهن النبيﷺ " اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء (٩٣)وقال:أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء.(٩٤)

الثالث: أن لا تختلط النساء بالرجال في الجماعة ولا يسبقن إلي الصفوف الأمامية ، بل يجب أن يقمن خلف صفوف النساء. قال النبيﷺ: " خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخيرها صفوف النساء آخرها وشرها أولها. (٩٥) وكانﷺ قد أمر في صلاة الجماعة ألا يقوم الرجل والمرأة جنبا إلي جنب ، وإن كان زوجين أم أما أو ابنا. فعن أنس رضي الله عنه ، قال : صلي النبيﷺ في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا.(٩٦)

الرابع: أن لا ترفع النساء أصواتهن في الصلاة وأما إذا وجب تنبيه الإمام في أثناء الصلاة فللرجال التسبيح ولهن التصفيق. (٩٧)

ومن تمام الكلام على الحجاب بيان ما جاء في قوله تعالى:﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٩٨)

القواعد من النساء: العجائز، وامرأة قاعد يعنى قعدت عن الحيض، وقال ابن قتيبة سميت العجائز قواعد لأنهن يكثرن القعود لكبر سنهن، ومعنى" اللاتي لا يرجون نكاحا" أي لا يطمعن فيه لكبرهن. " فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن" أي الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها لكشف العورة، كالجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار ومعنى "غرمتبرجات بزينة" لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة.

ويمكن ما انتظمته هذه الآية في الحكمين التاليين:

الأول: الرخصة للعجائز من النساء في وضع الجلباب والرداء عند الأجانب بعد ما يكون عليهن ما يستر عورتهن، ومنها الرأس، ومع ذلك الأولي لهن أن لا يضعن الجلباب والرداء بل يتسترن كالشواب. ولا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها.

الثاني: تأكيد التستر والتزام الجلباب فوق الثياب للشواب من النساء وإن العفة لا تكاد تحصل بعد وضع الجلباب.

دعاوي مردودة:

وقد زعم عظمت جهالته، واشتدت حيرته من أنصاف المثقفين أن الحجاب يصد المرأة عن العلم. وهذا ادعاء يكذبه العيان، فإن المرأة لا تنتقب إلا في الطرقات، وليست الطرقات بمجامع العلماء ولكنها مضطرب الفساق ومزدحم الغوغاء.

كما يقولون إن الحجاب يفسد الأخلاق. وهو ادعاء أدخل في الخطاء مما سبقه، فهذا الحجاب إن لم يمنع الفساد بتاتا، فهو من أكبر موانعه لم ينظر إلى الأمور ويعقل،

وهل يجهل المعادون للحجاب أن أكبر الفساد لا يتأتي إلا من اختلاط الرجال بالنساء.

ويقول بعضهم إن الحجاب سبب كثرة الطلاق لعدم تمكن الخاطب من رؤية خطيبته بسببه ، وهو قول من لم يبحث عن حقيقة الأسباب ، ولو كلف هؤلاء الباحثون أنفسهم بالتنقيب عن العوامل الأولية للطلاق لوجدوا أن أكثر من تسعين في المائة من أحوال الطلاق سببها الشقاق البيتي الذي يسببه في أكثر الأحوال الرجال بسوء سيرتهم نحو نسائهم، ولتطلعهم إلى سواهن ممن قابلوهن في الأسواق أو في أماكن الأعمال التي صارت من أكثر الأماكن اختلاطا.

ويقولون- أيضا- إن الحجاب هو سبب كثرة الطلاق ، لأن الرجل لعدم إمكانه معاشرة المرأة قبل زواجها يجهل أخلاقها تمام الجهل، فإذا اقترن بها ووجدها على ما لا يرام يطلقها- وهذا قول لم ينزل الله به سلطانا ولا أوضح به برهانا، لأن الإنسان لا تظهر أخلاقه كما هي ، في الخلوات ، والجلوس في الحدائق والمتنزهات ، وخصوصا إذا كان وراء ذلك الزواج ، فيسهل على كل من الزوج والزوجة أن يتصعنا الكمال ، ويتكلفا محاسن الخصال ليتم المراد- ولو كانت المعاشرة قبل الزواج، كما يراها الضالون المضلون- تضمن دوام الارتباط الزوجي أو تقلل الطلاق لكان الطلاق بأوربا نادرا ، وقد رأيت أنه أخذ في الانتشار بسرعة مدهشة ، وعليك بمراجعة الاحصاءات في ذلك- وما قلناه يغني-(٩٩)

ومن الأمور المهمة التي يقع فيها كثير من الناس، وخاصة الأسر التي تدعي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ السماح لبناتهم و نسائهم بتعرية سيقانهن أو أرجلهن ، بينما يحرصن على ستر باقي الجسد ، فتري المرأة منهن تسير في الطريق ساترة لرأسها وذراعيها وصدرها وجسمها، ثم تترك ساقيها عاريتين ، وتدعي أنها تتمسك بدينها ، وتعمل بشريعة ربها ، وهذا تحكم من غير دليل ، وضلال على غير سبيل.

فإن ادعيتم أيها الغافلون أنهن أحسن حالا من السافرات الفاجرات الكاشفات ، قلنا دعواكم صحيحة وقولكم مقبول. وأما إذا ادعيتم أنهن لله مطيعات وبشريعة عاملات فدعواكم باطلة وقولكم مردود. ثم لماذا هذا التناقض بين القول والفعل؟ أليست حرمة كشف الشعر والرأس كحرمة كشف الساق أو الرجل ، فكيف نكشف شيئنا لا يحل كشفه ، ونستر مثله؟ أليس حكم المكشوف كحكم المستور. ويقينا لا ينشأ هذا التناقض إلا عن غفلة مستحكمة وجهل بالشريعة ، وغش في النصيحة.

وقد تنبه بعضهم إلي هذا التناقض ، فأمر بستر الساقين بالجوارب الخفيفة الشفافة ، أو الثقيلة التي تصف الساقين. وقد انتشرت عادة ارتداء السراويل الضيقة بين المحجبات من النساء ، وظنن أنهن يسترن أرجلهن بذلك ، وهذا خروج عن الشروط الواجبة في الثياب الشرعية. ثم ما اداعي لهذا كله ، وهل نرضي بالنقص وقد قدرنا على الكمال وقديما قيل:

ولم أر في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام

فلماذا لا تتم هذه الأسر المحافظة تنفيذ أوامر ربها ، ويستترون بستر الله الذي أمر وبحجابة الذي رضية للمرأة المسلمة؟

ومنها (أي من الأمور التي تمنع المرأة من ارتداء الحجاب) أن يكون الزوج سببا في اتخاذ الزوجة سبيل الغي سبيلا بارتداء ثياب الخلاعة والسفور والسير في طريق التهتك والفجور ، وقد يكون لدي الزوجة ميل كبير إلي تنفيذ أوامر الله والسير في طريق مرضاته ، ولكن يقف زوجها عقبة في طريق ذلك.

فإن كانت حجتك أن زوجك يمنعك من ارتداء الحجاب ، وكان هو العائق في طريق طاعتك عزّوجل فعليل أن تحاولي من الآن بمعونه الله تعالى أن تقنعية وأن تهدية

إلـي طـريق الرشد ، وعليك ألا تترددي في طريق التقوي ، وقد قال تعالى:﴿ ومنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّهُ مَخْرَجًا﴾ (١٠٠)

وقال عزوجل :﴿ وَمـنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (١٠١) فـلا تيأسي من إقناعه بـذلك ، واصبـري واحتسبي ، وارتدي الحجاب في غيابه إرضاء لربك ، وادع اللّٰه تعالى أن يهـدية لـذلك ، وسـوف يستـجيـب لك ربك بكل تأكيد ، مادمت مخلصة في طاعته ، عاملة على مرضاته وسوف يهدي زوجك إلى صراطه المستقيم.

ومـنهـا أن كثيـرات مـن الـنسـاء يحببن المدح والاطراء فإذا كنت معجبة بنفسك ، ومـغـرورة بجمال وجهك و تريدين فتنة الرجال ، والاستيلاء على الأنظار فتذكري انتقام ربك تـذكـري انتهـاء أجـلك، وانـقـضاء سنوات عمرك في معصية اللّٰه تعالى. أما يكفيك زوجك فـرعـت تبـحثيـن عـن غيـره ممن لا خلاق لهم من الرجال وتصبين بلاء ك عليهم بتعـدي حـدود الـلّـه ، فـأفسدت دينهم وفرطت في حيائك ، كما أفسدت أزواج غيرك ، وأضـلـلـت شبـانا استهانوا بمعاصي اللّٰه ، وتعدوا حدوده فراحوا يلاحقونك بأبصارهم ويتعدون حدود حيائهم.

أغريت شبانا فساءت سلوكهم ساروا وراءك يطلبون رضاك

وإن كـنـت بلا زوج ، أتظنين بمظهرك هذا وبخروجك عن حد الحياء أنك ستفوزين برجل صالح ، كلا فلن ينظر إليك بعين التقدير إلا كل رجل أثيم، ليس له رصيد من دين، ولا ذرة من إيمان ، ولن يتقدم للزواج منك إلا من استهن بدينه وبحقوق ربه عليه ، وتولي عـن رسـولـهﷺ، وقـدم نفسه للنار تقديما، وسلم روحه للعذاب تسليما. وإذا ظفرت بـمن هذا حاله ، فقد وقفت لزواج شيطان من شياطين الأنس ، لا يرعي حق اللّٰه تعالي ، ولا يـلتزم حدوده ، وكما أعجب بك وأنت سافرة عاصية ماجنة ، فسيعجب بكل من هن

علي شاكلتك من النساء ، وسترين منه ما لا يسرك في الدنيا، ثم تحشرين معه ومع الضالين المضلين من أمثاله. قال تعالى:﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلّٰى وَنُصْلِهِ جَهَنَّم وَسَاءَ تْ مَصِيْرا﴾ (١٠٢)

أيها الأب المسلم ، أيها الزوج السملم، يامن يؤمن باللّٰه واليوم الآخر عليك أن تحطم قيود الشيطان التي وضعها في بيتك ، والأغلال التي قيد بها عنقك، حطمها بقوة إيمانك ورسوخ عقيدتك. لا تكن لعبة في يدي زوجتك أن ابنتك تهوي بك كل يوم في مهاوي الغضب ومنازل الشقاء. لابد لك من الرجوع إلى العزيز الجبار.

أيها الأب المسلم. أيها الزوج المسلم : إذا لم تستطع تنفيذ مرادك الذي يرضي اللّٰه تعالى ورسوله فى بيتك ، فأين ترجوا أن تنفذه. لقد خرب بيتك في الدنيا ببعدة عن دين اللّٰه تعالى وبيدك سيضيع بيتك في الأخرة، فما ذا تنتظر؟ أبعد العمر عمر ؟ أم أن لك أجلا ثانيا؟

لقد مرت بك سنوات طوال وأنت مكتوف الأيدي ، حائر خائف لا تستطيع تصرفا ولا حراكا، وعلى هذا ستذهب أيام عمرك الباقية وأنت غافل عما ينتظرك من العذاب ، وها قد سنحت لك الفرصة بأن جاء تك موعظه من ربك ساقها إليك على يد عبد من عباده لا يرجو لك إلا الخير في دنياك وآخرتك.

من الرحيم عليك إذا؟ من يعظك ويذكرك بما ينفعك؟ أم من يعصيك ويريد أن يخزيك ، ويضلك ويشقيك ؟ اختر طريقا وإلا خسرت إن تكاسلت ، وإلا ندمت إن استكنت ، فالموت قادم كسيف صارم والوقت يقطع العمر قطعا ، والشعر يشيب وملك الموت عليك رقيب ، فما ذا تنتظر؟

فإن ادعيت أن زوجتك لا توافق على ذلك ، قلنا لك إن قولك منها :

إمـا أن هواك صار تبعا لهواها، وأنك لا تود أن تخالفها ولا تعصالها ، أو أنك لا تفكر فـي هـذا الأمـر بـجـد ، ولا تـعـطية أهـمية الشـيء الـذي يـؤرق عينيك ويقض مضجعك ، ويفسدعليك دنياك. وصبرك هذه السنوات الطوال يدل على رضاك عن هذا الذنب ، إذ لـو كـان يـؤلـمك لما تحملته ، ولو كان يقض مضجعك لما صبرت عليه ، ولكنك لفقدك الشـعور بالغيرة ، واستهتارك بحقوق الله عليك ، واستهانتك بأوامره سبحانه أصبحت مـن الـمسـرفيـن ، وتـمـنيـت الأماني الكاذبة ، وتأولت الحجج الباطلة، ولن تر إلا نتيجة فـعـلك مـن نزوع البركة من بيتك وفساد ذريتك ، وقدومك علي أهوال كبيرة ، فعالم إني لك مـن الـنـاصـحيـن. ومنها : أن تقول إنك لا تستطيع ذلك ، وأنه لا حول لك ولا قوة لك عـليهـا ، وقـد قـدمت عذرا أقبح من ذنبك إذ أنك تدعي بذلك أن العصمة صارت بيدها، وأنك لا تستـطيـع عـصيـانهـا، وأن خـوفهـا فـي قـلبك صار أعظم من خوف الله تعالى، فـانقلبت إذا الأحوال وأصبح الرجال نساء ، لكن سرعان ما ينعكس الأمر عليك، وتبطل حـجتك التـي ادعيت وتـظهر قوتك التي أنكرت إذا صدر منها ما يمس شخصك العزيز الـكـريـم، أو تـجـرج سـمـعتك أمام أسرتك أو يصدر منها مجرد هفوة في حقك ، فعندما تستـطيـر لهـا غـضبـا، وعـليهـا حنقا ، وتظهر رجولتك وتهدد بقسوتك وتتمسك بحقك ، وليس هذا إلا في شيء تافه حقير يمس شخصك الكريم.

أرأيـت إن حـدث مـنهـا أن شتـمتك أمـام أهـلك وجيـرانك ، وعصتك مجـاهـرة بعصيانك أكنت عليها صابرا ولفعلها محتملا شاكرا ؟ طبعا لا ، فقد يصل بك الحال إلى ضـربهـا إن لـم يـكن إلى طلاقهـا ، ذلك لأنه يتعلق بحق من حقوقك عليها ، فهل حق الله تعالى عندك أهون من حقك ؟ وأنت أجل عند نفسك من ربك ؟ فانظر كيف انقلبت عليك الأحوال. فعليك أن تنظر عاقبة أمرك واعلم أن الله لا يصلح عمل المفسدين.

وإما أن تدعي أنك تخف أن تؤذيها ، وتحرص على ألا تغضبها ، أو تفعل ما يعكر صفوها ، وهذه دعوي ينقصها البرهان ، فأنت لا تملك لها عند الله شيئا وبيدك وتقصيرك قد فرطت فيها ولم تحافظ عليها ، فكيف تدعي أنك لا تؤذيها وأنت أول من يقدمها للنار تقديما ، ويقدم لها الحميم شرابا. ماذا تنتظر من الله إن عصيت واتبعت شيطانك وغويت ؟

أيها الزوج الكريم ، لقد آن لك أن تختبر زوجتك لتتعرف على أخلاقها ، وتتعرف على ما تخفيه من إيمانها ، فإما أن تقر بطاعتك وطاعة ربها وطاعة رسولها فتكون من الصالحات ، وإما أن تظهر عصيانها لك ولربها ولرسولها ، وتخلع جلبات حيائها وتظهر دخيلة نفسها ، وكذبت إن هي ادعت الطاعة وهي مستمرة علي العصيان ، ومتابعة الهوي والشيطان.

أيها الزوج المسلم ، إن كنت تريد حقا تنفيذ أوامر ربك ، والعمل على مرضاته ، وتتمنى ذلك ولا تستطيع ، فيه أن تنفذ أوامراك ، فهو مملكتك الصغيرة ، فكيف ينازعك فيه منازع. أعد النظر في هذا الأمر لتعرف مقدار غفلتك ، وقوة زوجتك وضعف حيلتك. إلى متي يتحكم فيك من لا وزن له عند الله ؟

وإن أصرت الزوجة علي العصيان ، والتمرد ورفضت الالتزام بالحجاب ، ثم رضيت ذلك منها فقد رضيت الدنية في دينك ، وأصبحت من أعوان الشياطين ، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

إلى كل زوج يريد الطهارة في بيته والعفة في زوجته والصلاح في عمله والفلاح في سعيه والحسني عند ربه أقول: إن إصرار زوجتك علي عصيانها وسفورها أكبر عامل من عوامل خراب بيتك وفساد أولادك وبناتك في الدنيا ، وهلاكك في الآخرة.

كيف تدعي الإيمان من أعلنت عصيانها للرحمن بتعديها حدوده وخروجها عن قيوده ؟ هل هذه تصلح أما تربي بناتها على العفة والطهارة والتستر والكرامة ؟ هل تصلح هذه أما تربي أولادها على غض البصر وحفظ الفرج والتخلق بأخلاق الصالحين؟

كيف وقد رضيت بأن تكون من الفاسقات السافرات، فهل يربي الفاسق إلا أمثاله ؟ وهل يعلم الجاهل إلا أضرابه ؟

ماذا تريد هذه التي تصر على عصيان الديان ، وتعكف على طاعة الشيطان ؟ أتريد صلاحا لها ولبيتها ، أم تريد دمارا لها ولأولادها ومجتمعها ؟

إن رضاء ك بأن تخرج مقطعة الأيدي والأرجل ومبدية الصدر والشعر والرقبة ، ورافعة ثيابها فوق الركبة إلى ما بعد ذلك خزي عظيم وبلاء مبين ، لا يعد صاحبه إلا من المفسدين- تجلس أمام الرجال سافرة فاجرة ، لا يعد صاحبه إلا من المفسدين- تجلس أمام الرجال سافرة فاجرة ، لا حياء ولا إيمان ولا كرامة ولا عفة ولا دين ، فلا أب ولا زوج يسمع له قول إن كان صالحا أو يرجع إليه في أمر إن كان مثلها فاسقا- تجلس هكذا أمام الرجال ، وتحسب أنهم يعجبون بجمالها ، والله لا يعجب بهذا إلا من جاهر بعصيان الرحمٰن وارتضي أن يكون جندا من جنود الشيطان ، من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين - وهذا يدل علي فساد قلب صاحبه وخلوه من الإيمان-

ألا تعلم أخ الإسلام أن من الفسق وعدم الحياء أن تظهر ابنتك أو زوجتك أو أختك أمام الأجانب من الرجال بهذه الملابس العارية والأعضاء السافرة ، كيف ترضي ذلك وأنت تدعي الإيمان ، أم كيف تصبر علي ذلك وأنت تزعم الإسلام ؟

كيف ترضى أن تظهر هؤلاء النسوة من مواضع الفتنة أمام أعين الأجانب من

الرجال وأن تبدي ما لا يحل كشفه إلا لزوج ، و زوج فقط ؟ أترتكب الكبائر أمام عينيك وأنت راض- إن هذا لضعف في إيمانك وتولي عن عقيدتك ، واتباع لهواك وشيطانك-

وإنني أنصح كل أخ ليس له علي أخواته سلطانا ألا يتخلي عن واجبه في النصح- عظهن ليل نهار وادعوهن إلي الله تعالى، ودوام على ذلك ، فإن رأيت الوعظ لا ينفع والقول لا يجدي فاهرجهن واللوم على أبيك وأزواجهين-

إلى كل من يريد التقدم للزواج من مثل هؤلاء ، أقول : إن إقبالك على زوجة هذه حالها ، تبدي زينتها أمام من لا يحل لها من الرجال ، لأكبر دليل على ضعف إيمانك وقلة يقينك واستهتارك بحق الله تعالى- تفكر يا أخي قليلا ولا تقبل إلا على من يعرفون حق الله تعالى ، ولا يغرنك جمالها الظاهر فإنه فتنة يريد بها الشيطان أن يضلك ضلالا مبينا-

فأنصحك وأنت مقبل على هذا الأمر ألا تفكر في زواج مثل هؤلاء الفاسقات السافرات الخارجات عن حدود الله تعالى، فإنك إن أقبلت علي زواج مثل هؤلاء فكأنما رضيت ألا تكون لك وحدك بل يشركك فيها غيرك من الرجال، بالتمتع بمحاسنها ، والنظر إلى مواضع الفتنة منها ، وبذلك تكون قد قدمت شيطانا إلى مجتمعك ، ومائدة لمرضى القلوب من الرجال يتناولون منها ما يشتهون ، وقديما قال الشاعر:

سأترك حبها من غير بغض ولكن لكثرة الشركاء فيه

إذا وقع الذباب على طعام رفعت يدي ونفسي تشتهيه

وتجتنب الأسود ورود ماء إذا كان الكلاب يلغن فيه

فهل يرضى بذلك مسلم أو يوافق على ذلك مؤمن- اتق الله وانظر عاقبة أمرك وما يجره عليك فعلك واعمل بقول رسول الله ﷺ : فاظفر بذات الدين تربت يداك-"(١٠٣)

هـذا ومـن الأمور المنكرة والأفعال المستهجنة التي تصدر عن المسلمين الغافلين عـن إسـلامهـم الـمتبعين لأهوائهم ، ما يفعله بعضهم من الذهاب بزوجه و أولاده و بناتة لـقـضـاء أوقـاتـا بالمصايف، وعلى شواطيء البحار يجاهرون الله بالماصي في أماكن الـفسـق والـفـجـور التـي أعـدت لـذلك إعـدادا ، تـعاون أهل المعاصي كلهم والكافرون بـجـمـلتهـم عـلـى أن يـجـعـلـوها مرتعا لمعاصيعهم ومبؤا لمخازيهم ، يرتدون فيها ثيابا فـاضـحة إن سميت ثيابا ، ويظهرون فيها أجساما طافحة بمعاصي الرحمن رجالهم مع نسـائهـم، يـمـرحـون ويـلـعبـون ويلهون ويضحكون وما يضحكون إلا على أنفسهم وما يشعرون-

والـفاسق الفاجر سبب كل هذه المعاصي والمخازي يجلس وحوله أولا أولاده بل وحـوله بنات غيره وزوجات غيره يضحك ويلعب ويدعي أنه يروح عن نفسه ، وما هو إلا التـرويـح عـن بـاقـي إيـمانه ، وتسريع البقية الباقة من إسلامه ، إذ لا يفعل ذلك ولا يقدم عليه إلا من خلع الربقة وأعلن وجاهر بالردة-

ولـن يـفلت من العقاب ولن ينال إلا أليم العذاب وكفاه خزيا وحسرة وندما أن كل ذنـوب هـؤلاء جاسمة علي قلبه محمولة أوزارهم على وزره لا ينقص من أوزارهم شيئا ، وإن كنت أذهب إلى الطعن في كونه إنسانا، بل أظنه بهيما حيوانا-

أيـنـعـم الـلّه عليك بواسع عطائه ، ثم تكون بعد ذلك من أعدائه ، إن هذا كفر للنعم صـريـح ، وتـعـرض لـلـعذاب- أخي إن كنت مؤمنا فليست هذه بأفعال المؤمنين ، وإن كنت غير ذلك فلتبك على نفسك ولتبك عليك البواكي-

ومـن الأمـور التـي تتعـلـق بهـذا الـمـوضـوع، إذن هـؤلاء الذين يتسمون بـأسمـاء الـمسـلـمين ، وأفـعـالهـم أفعال الفاسقين الفاجرين ، من ذلك إذنهم لبناتهم وأزواجهم

وأخواتهم بالذهاب إلي محلات (الكوافير) وذلك لتصفيف شعورهن ، وتسمح هؤلاء السافرات بأن يعبث بشعرها من لا خلاق له من الرجال ، بدعوي التجميل ، وأنا أقول لمن رضي بذلك من الرجال أو النساء أليس في قلوبكم عرق حياء ينبض بالإيمان ، كيف تفرطون في أعراضكم ؟ وكيف تعرضون أزواجكم وبناتكم سلعا رخيصة في أيدى الفاسقين الفاجرين ؟ ألم تأخذكم الغيرة على محارمكم ؟ أم طغت عليكم شهواتكم وضاعت معالم كرامتكم ، إن هذا لا شك فسق مبين.

ولو ذهبنا نتتبع ما يصدر عمن يدعي الإسلام من أمور الفسق والفجور والعصيان لطال بنا الكلام ، ولكن أردنا أن نخصص هذا البحث للحجاب خاصة، أما غيره من الأمور فهي مما يدخل في ثناياه ، ولا شك أن من تحافظ على حيائها ، وتلتزم بحجابها تكون بعيدة كل البعد عن مظاهر الفسق والفجور.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللّٰهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ﴾ (١٠٤)

الهوامش

١- سورة التوبة : الآية ٣٣-

٢- سورة الأنبياء : الآية ٩٤-

٣- سورة المطففين : الآية ٦-

٤- سورة الزلزلة : الآيتان ٧، ٨-

٥- سورة ص : الآيات ٣٩- ٤٢-

٦- سورة الكهف : الآيتان ١٠٣ ، ١٠٤-

٧- سورة النجم : الآية: ٣١-

٨- سورة النجم : الآية ٢٩-

٩- سورة ص : الآية: ٢٨-

١٠- سورة هود : الآية: ٦-

١١- الأربعين في أصول الدين: لأبى حامد الغزالي ص : ١٩٢-

١٢- الحديث رواه مسلم في صحيحه،عن أبي هريرة-رضي الله عنه ٣٧- كتاب اللباس والزينة (٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات الملائلات المميلات- حديث رقم ١٢٥- ٣/ ١٦٨٠ والسياط المذكورة هي الكرابيج - كاسيات عاريات: قيل معناه تستر بعض بدنها وتشكف بعضه إظهارا لجمالها ونحوة- وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها- مميلات: قيل يعلمن غيرهن الميل، وقيل مميلات لأكتافهن- مائلات : أي يمشين متبخترات ، وقيل : مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ، ومميلات: يمشين غيرهن تلك المشية- ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت: أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها-

١٣- سورة الأنعام : الآية ١١٦-

١٤- سورة الحديد: الآية ١٦-

١٥- سورة الحجر : الآية ٤٨-

١٦- سورة آل عمران : الآية ١٨٥.

١٧- سورة النساء : الآية ٧٨.

١٨- سورة الرحمن : الآيتان ٢٦، ٢٧.

١٩- سورة يّسٓ: الآية ٦٨.

٢٠- سورة إبراهيم : الآية ١٠.

٢١- سورة الأنعام : الآية ١٥٣.

٢٢- سورة الأنبياء : الآية ٤٧.

٢٣- سورة الحاقة: الآية ١٨.

٢٤- سورة الأحزاب : الآية ٥٩.

٢٥- إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم: لأبي السعود ١١٥/٧.

٢٦- البحر المحيط : لأبي حيان ٢٥٠/٧.

٢٧- تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير ٨٥٥/٣.

٢٨- الحجاب : لأبي الأعلى المودودي ص ٣٠٠ ببعض تصرف.

٢٩- أحكام القرآن : للجصاص - تحقيق قمحاوي ٢٣٥/٥.

٣٠- المصدر السابق ٢٤٥/٥.

٣١- أحكام القرآن : لابن العربي ١٥٨٦/٣ ببعض تصرف.

٣٢- سورة الأحزاب : الآية ٦٠.

٣٣- أحكام القرآن: للمفتي محمد شفيع ٤١٥/٣ بتصرف كبير.

٣٤- الحجاب للمودودي ص ٣٠٣.

٣٥- الحديث رواه أبو داود في باب تغطي وجهها ١٦٧/٢ رقم الحديث ١٨٣٣. ومسند أحمد بن حنبل ٣٠/٦ ورقم الحديث ٢٤٠٦٧.

٣٦- موطأ مالك ابن أنس ٣٢٨/١ برقم ٧١٨ (دار إحياء التراث العربي - مصر. مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ولم يذكر سنة الطبع.

٣٧- سورة الأحزاب : الآية ٣٣.

٣٨- الجامع الصحيح - سنن الترمذي ٤٧٦/٣ رقم الحديث ١١٧٣ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ، وزاد ابن حبان : وأقرب ما تكون من ربها وهي قعر بيتها. (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٢/ ٤١٣ رقم الحديث ٥٥٩٩).

٣٩- صحيح البخارى: كتاب النكاح- باب خروج النساء لحوائجهن ٤٩/٧.

٤٠- صحيح البخاري: كتاب النكاح- باب خروج النساء لحوائجهن ٤٩/٧.

٤١- رواه أبو داود : كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر ف ٣٣٥/١.

٤٢- روح البيان : لاسماعيل حقي البروسوي ٢٤٠/٧ بتصرف.

٤٣- سورة النور : الآية ٣١.

٤٤- انظر: أحكام القرآن : لابن العربي ١٣٦٧/٣ ، وزاد الميسر في علم التفسير : لابن الجوزي ٣٥٥/٥، وتفسير القرآن العظيم : لابن كثير ٤٦٨/٣، والنكت والعيون للماوردي ٩٠/٤.

٤٥- سنن البيهقي الكبري: كتاب النكاح- باب تحريم النظر إلى الأجنبيات ٨٩/٧. رقم الحديث ١٣٢٨٩ واللفظ له ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٤١١/٢.

٤٦- سنن البيهقي الكبري: كتاب النكاح- باب مساوة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلي الأجانب ٧/ق٩ رقم الحديث ١٣٣٠٢.

٤٧- كتاب الحجاب : لأبى الأعلى الودودي ص ٢٨٥.

٤٨- الحديث في مسند أحمد بن حنبل ٢٣٣/٦ رقم ٢٦٠٠٢ ونصه : عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن الحبشة لعبوا لرسول الله ﷺ ، فدعاني فنظرت من فوق منكبه حتى شبعت.

٤٩- صحيح مسلم : ١٨ كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها ١١١٤/٢ حديث رقم ١٤٨٠ ، مسند أحمد بن حنبل ٤١٦/٦ برقم ٢٧٢٣٨٧.

٥٠- سورة الأعراف: الآية ٣١.

٥١- انظر النكت والعيون : للماوردي ٩٠/٤، وأحكام القرآن : لابن العربي ١٣٦٨/٣.

٥٢- زاد الميسر في علم التفسير :لابن الجوزي ٣٥٥/٥.

٥٣- القرط ما تعلقه المرأة من الزينة في أسفل الأذن.

٥٤- الدملوج : الحجر الأملس والمعضد من الحلي.

٥٥- الخلخلال : سوار من الحلي تجعله المرأة في ساقها.

٥٦- القلادة: ما أحاط بالعنق من الحلي.

٥٧- تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ٤٦٨/٣ بتصرف.

٥٨- صحيح سنن المصطفي : لأبي داود : كتاب اللباس. باب فيما تبدي المرأة من زينتها ١٨٢/٢ قال أبو داود (مرسل) دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. قال الألباني (حجاب المرأة المسلمة ص٩): لكن الحديث قد جاء من طرق يتقوي بها ، ثم ذكر بعض الطرق ، وقال : وقد قوي البيهقي الحديث ، فقال : مع هذا المرسل قول من مضي من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا.

٥٩- أحكام القرآن : للجصاص ٣٨٩/٣.

٦٠- سنن البيهقي الكبري: كتاب الصلاة. باب الترغيب في تكثيف ثيابها ٢٣٤/٢ رقم الحديث ٣٠٧٥ ، قال البيهقي أخرجه البخاري من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب.

٦١- أخرجه البخاري في الأذان. باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٢٩/١ و أخرجه ابن حبان : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٦٨/٤ رقم الحديث ١٥٠١ .

٦٢- سورة المؤمنون : الآيتان ٥، ٦.

٦٣- راوه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح. باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة ٤٨/٧ ، ورواه مسلم في صحيحه : ٣٩ كتاب السلام (٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ١٧١١/٤ رقم الحديث ٢١٧٢، ورواه البيهقي في السنن الكبري ٩٠/٧ رقم الحديث ١٣٢٩٦.

٦٤- الجامع الصحيح - سنن الترمذي. ٤٤ كتاب الأدب. باب في كراهية مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة والمرأة ١٠١/٥ رقم الحديث ٢٧٩٢ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٥- انظر: التحرير والتنوير: للطاهر بن عاشور ٢١٠/١٨، أحكام القرآن : للمفتي محمد شفيع ٤٢٠/٣.

٦٦- رواه مسلم في صحيحه. واللفظ له : ٣ كتاب الحيض (١٧) باب تحريم النظر إلى العورات ٢٦٦/١ رقم الحديث ٣٣٨ ، والجامع الصحيح - سنن الترمذي.٤٤ كتاب الأدب. باب في كراهية مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة والمرأة ١٠١/٥ رقم الحديث ٢٧٩٣ قال أبو عيسى :

هذا حديث حسن غريب صحيح-

٦٧- أحكام القرآن : لأبي بكر بن العربي ١٣٧٤/٣-

٦٨- تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير ٣٧١/٣-

٦٩- سورة النور : الآية ٥٨-

٧٠- أحكام القرآن : للمفتي محمد شفيع ٤٧٢/٣ بتصرف كبير -

٧١- الحديث تقدم ص ٢٥-

٧٢- الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٢٢٧/١٢-

٧٣- الثياب القطبية- بالضم على غير قياس ، وقد تكسر - ثياب رقيقة تنسب إلى أهل مصر و جعمها قباطي - بضم القاف وفتحا (القاموس)-

٧٤- أحكام القرآن : لابن العربي ٣٧٣/٣-

٧٥- الجامع الصحيح- سنن الترمذي: ٤٤ كتاب الأدب- ٣٥ باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطره- قال و في الباب عن أبي هريرة رضي لله عنه ، وهذا حديث حسن صحيح ، وفي مسند أحمد بن حنبل ٤٠٠/٤ ، رقم الحديث ١٩٥٩٣-

٧٦- صحيح سنن المصطفى: لأبي داود- رقم الحديث ٤١٧٤ واللفظ له ، ومسند أحمد بن حنبل ٢٩٧/٢ رقم الحديث ٧٩٤٦ ، وزاد في رواية المسند: فاذهبي فاغتسلي-

٧٧- صحيح البخارى : كتاب اللباس- باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ٢٠٥/٧-

٧٨- صحيح البخاري : كتاب اللباس- باب أخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ٢٠٥/٧-

٧٩- أي مصبوغين بعصفر ، والعصفر صبغ أصفر اللون-

٨٠- أخرجه مسلم : ٣٧ كتاب اللباس والزينة (٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ١٦٤٧/٣ رقم الحديث ٢٠٧٧ واللفظ له- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب ما يستحب من ثياب الحبرة وما يصنع غزله لا يصبغ بعد ما ينسج ٢٤٥/٣ ، ومسند أحمد بن حنبل ٢٠٧/٢-

وفي هذا الحديث النهي عن لبس ثياب الكفار الخاصة بهم- قال شيخ الإسلام: وعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار ، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في

الدنيا ، أو مما يعتاده الكفار لذلك.

٨١- صحيح سنن المصطفى: لأبي داود : كتاب اللباس- باب ما جاء في الأقبية ١٧٣/٢، أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به ، كذا في الفتح ٢٢٣/١٠ واقتصر أبو داود على قوله ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم-

٨٢- أخرجه أحمد ٢٦٤/٥- قال الهيثمي في المجمع: ١٣١/٥ رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر- وحديث أبي أمامه حسنه الحافظ في الفتح ٢٩١/٩ (حجاب المرأة المسلمة: للألباني ص ٧٢).

٨٣- سورة الرعد: الآية ١١(حجاب المرأة المسلمة : للألباني ص ٥٤ بتصرف كبير).

٧٤- ثوب شهرة: أي ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس ، سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها ، أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء.

٨٥- ثوب مذلة: من إضافة السبب إلى المسبب، أو بيانية تشبيها للمذلة بالثوب في الاشتمال.

٨٦- صحيح سنن المصطفي : لأبي داود: كتاب اللباس-باب ما جاء في الأقبية ١٧٢/٢، وصحيح سنن ابن ماجة- كتاب اللباس-٢٤ باب من لباس شهرة من الثياب ٢٨٤ واللفظ له- قال الألباني: وهذا اسناد حسن كما قال المنذري في الترغيب ١١٢/٣ ورجال إسناده ثقات كما قال الشوكاني (حجاب المرأة المسلمة: للألباني ص ٩٣).

٨٧- الحجاب: لأبي الأعلى المودودي ص ٣١٨ (بتصرف كبير).

٨٨- صحيح مسلم : ٤ كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها تخرج غير مطيبة ٣٢٧/١ رقم الحديث ٤٤٢.

٨٩- الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٣٦٨/٤ رقم ١٥٠١ قال مراجعه (شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرطها ، وأخرجه البخاري في الأذان : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وأبو داوود في الصلاة- باب وقت الصحيح.

٩٠- رواه ابن ماجة ١٣٢٦/٢ رقم الحديث ٤٠٠١.

٩١- صحيح مسلم : ٤ كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٣٢٨/١ برقم ٤٤٣ ومعنى" إذا شهدت" إذا أرادت شهودها- أما من شهدتها ثم عادت إلى

بيتها، فلا تمنع من التطيب بعد ذلك.

٩٢- الكبائر: للإمام الذهبي ص ١٣١.

٩٣- صحيح مسلم: ٤٨ كتاب الذكر والدعاء والاستغفار- كتاب الرقاق (٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء ٢٠٩٦/٤ رقم الحديث ٢٧٣٧، ومسند أحمد بن حنبل ١٧٣/٢ برقم ٦٦١١.

٩٤- صحيح مسلم: ٤ كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ٣٢٨/١ رقم الحديث ٤٤٤.

٩٥- صحيح مسلم: ٤ كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها..... الخ ٣٢٦/١ ورقم الحديث ٤٤٠.

٩٦- رواه البخاري في الأذان- باب صلاة النساء خلف الرجال ٢٢٠/١ واللفظ له، وانظر صحيح ابن خزيمة ١٩/٣ رقم الحديث ١٥٣٩، وسنن البيقي الكبرى ١٠٦/٣ برقم ٥٠٠٣ ومسند أحمد بن حنبل ٤٣٢/٣.

٩٧- قال أبو هريرة، قال رسول اللهﷺ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء- رواه مسلم في صحيحه: ٤ كتاب الصلاة (٢٣) باب تسبيح الرجال وتصفيق النساء إذا نابهما شيء في الصلاة ٣١٨/١ ورقم الحديث ٤٢٢.

٩٨- سورة النور: الآية ٦٠.

٩٩- موسوعة القرن العشرين: لمحمد فريد وجدي ٣٤٢/٣ بتصرف كبير.

١٠٠- سورة الطلاق: الآية ٢.

١٠١- سورة الطلاق: الآية ٤.

١٠٢- سورة النساء: الآية ١١٥.

١٠٣- رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح- باب الأكفاء في الدين ٩/٧، وأبوداود في سننه: كتاب النكاح- باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ٣٢٠/١.

١٠٤- سورة التحريم: الآية ٦

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان :** للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفي ٧٣٩هـ- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م

٢- **أحكام القرآن :** للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - تحقيق محمد الصادق قمحاوي- دار المصحف- شركة مكتبة و مطبعة عبد الرحمن محمد- بالقاهرة.

٣- **أحكام القرآن :** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي ٥٤٣هـ- تحقيق علي محمد البجاوي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- دون تاريخ.

٤- **أحكام القرآن:** للمفتي محمد شفيع. منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي - باكستان. الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥- **الأربعين في أصول الدين:** للإمام أبي حامد الغزالي المتوفي ٥٠٥

٦- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) :** لقاضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفي ٩٥١ هـ دار أحياء التراث العربي - بيروت- لبنان ، ولم يذكر تاريخ الطبعة.

٧- **تفسير البحر المحيط:** لأبي حيان الأندلسي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م

٨- **تفسير التحرير و التنوير:** للطاهر بن عاشور. الدر التونسية للنشر. ط ١٩٨٤م

٩- **تفسير القرآن العظيم :** للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي ٧٧٤هـ دار إحياء التراث العربي- بيروت- طبعة أولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م

١٠- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي) :** للإمام أبي عيسى الترمذي- تحقيق وشرح أحمد شاكر- دار الفكر بيروت. دون تاريخ.

١١- **الجامع لأحكام القرآن :** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي-مصور عن طبعة دار الكتب-دار الكاتب العربي للطباعة والنشر-القاهرة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١٢- **الحجاب:** لأبي الأعلى المودودي.

١٣- **حجاب المرأة المسلمة في الكتاب السنة:** لمحمد ناصر الدين الألباني-دار مرجان للطباعة- طبعة ١٩٧٨م

١٤- **دائرة معارف القرن العشرين:** لمحمد فريد وجدي-دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ولم يذكر التاريخ-

١٥- **روح البيان:** لاسماعيل حقي البروسوي المتوفي ١١٣٧هـ-دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة السابعة ١٤٠٥ه

١٦- **زاد المسير في علوم التفسير:** لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القريشي البغدادي المتوفي ٥٩٧هـ - تحقيق : محمد بن عبد الرحمن عبد اللّٰه- المكتبة التجارية: مصطفي أحمد الباز- مكة المكرمة-دارالفكر- بيروت-

١٧- **السنن الكبري:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي ٤٥٨هـ ، دارالمعرفة ، بيروت ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م-

١٨- **صحيح البخاري:** للإمام البخاري- دار إحياء التراث العربي، بيروت ، دون تاريخ -

١٩- **صحيح سنن ابن ماجة:** باختصار السند: لمحمد ناصر الدين الألباني-مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

٢٠- **صحيح سنن المصطفىٰ:** لأبي داود-دار الكتاب العربي، بيروت ، دون تاريخ-

٢١- **صحيح مسلم :** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، بيروت ، دون تاريخ

٢٢- **كتاب الكبائر:** للإمام الذهبي-

٢٣- **كتاب الموطأ:** للإمام مالك بن أنس،دار إحياء التراث العربي، مصر ، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، ولم يذكر سنة الطبع-

٢٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** وبهامشه منتخب كنز العمال ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، دون تاريخ-

٢٥- **النكت والعيون (تفسير الماوردي):** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفي ٤٥٠هـ، تعليق: السيد بن عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت-